تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول.

Activate information exchange technology and evidence to combat transnational corruption crimes.

الدكتورة: قارون سهام

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس–

الملخص

ساهم التطور التقني والتكنولوجي في انتشار جرائم الفساد المالي والإداري العابرة للحدود، ومن أجل ملاحقة هذه الجرائم كان لزاما على الدول أن تسعى لتدعيم آليات التعاون فيما بينها من خلال تنظيم الأطر القانونية التي تعزز إجراءات المساعدة المتبادلة على المستوى الإقليمي وكذلك الدولي، وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري تقنية تبادل المعلومات في جرائم الفساد وتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بها وذلك من خلال القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20–02–2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وكذلك قوانين أخرى ذات صلة به.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد– مكافحة الفساد – التعاون الدولي.

Abstract

Technical and technological development has contributed to the spread of transnational financial and administrative corruption. In order to pursue these crimes, States have had to seek to strengthen their cooperation mechanisms through the organization of legal frameworks that promote mutual assistance actions at the regional and international levels. In this contect, the Algerian legislature has laid down theInformation Exchange Technology in Corruption Crimes and facilitating the collection of evidence related to them through theLaw No. 06-01 of 20-02-2006 on the prevention and control of corruption, completed and amended as well as other related laws.

Key Words: Corruption crimes-fighting corruption-international cooperation-

مقدمة

تتنوع الآليات القانونية المنتهجة في مختلف الدول للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، غير أن فعّالية هذه الآليات تعتمد على مدى قدرة المنظومة التشريعية على تحقيق التكامل بين إجراءات الوقاية كغاية تستهدفها التشريعات المقارنة والمكافحة كوسيلة للحد من انتشار جرائم الفساد، فالملاحظ أن هذه الفعالية تتراجع بشكل واضح بالنسبة لجرائم الفساد العابرة للحدود والتي توصف بمصطلح "الجرائم المستحدثة" مثل جريمة تبييض الأموال، وذلك بسبب صعوبة ملاحقة مرتكبيها في بقية الدول لاعتبارات متعلقة بالسيادة والأمن والاختصاص القانوني والقضائي وغيرها.

أمام تنامي خطورة هذه الجرائم المستحدثة عملت الدول جاهدة على إيجاد سبل قانونية تسمح بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وكانت وسيلتها في ذلك إبرام الاتفاقيات الإقليمية والدولية من جهة والتي تسمح بالتعاون القانوني فيما بينها بصدد هذه الجرائم، ومن جهة أخرى اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات ضمن القوانين الداخلية قصد تدعيم تلك الاتفاقيات، ومن بين هذه التدابير نجد تقنية تبادل المعلومات والأدلة حول الأشخاص أو طبيعة الأموال بين السلطات المختصة، وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

كما تبنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تقنية تبادل المعلومات والأدلة كآلية من آليات المساعدة القانونية المتبادلة في جرائم الفساد، ولكن لا يمكن الجزم بكفاية النصوص القانونية المكرسة سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولذلك يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية التعاون الدولي في هذا المجال نظرا للصفة العالمية لجرائم الفساد، وذلك لتفعيل التنسيق بين مختلف السلطات والأجهزة الأمنية بين الدول عند الاستعلام عن هذه الجرائم أو ملاحقة مرتكبيها وضبطها.

وعليه يطرح الإشكال التالي:ما مدى نجاعة تقنية تبادل المعلومات والأدلة في مجال مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية يقسم موضوع البحث إلى محورين على النحو الآتي:

المبحث الأول:الإطار القانوني لتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد العابرة للدول

المبحث الثاني:خصوصية المسائل الإجرائية المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد

المبحث الأول: الإطار القانوني لتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد العابرة للدول

لتحديد الإطار القانوني لتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد، يتعين التطرق إلى نطاق التكريس القانوني لتقنية تبادل المعلومات في التشريع الجزائري**(المطلب الأول)**، ثم استخدام المعلومات والأدلة المتبادلة والقيود الواردة عليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التكريس القانوني لتقنية تبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بجرائم الفساد العابرة للحدود

تعد تقنية تبادل المعلومات والأدلة من أهم التقنيات المستخدمة في مجال المساعدة القانونية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد الدولية لاسيما في مرحلة التحقيق[1]، ولذلك كرسها المشرع الجزائري من خلال عدة قوانين**(الفرع الأول)**، كما صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية في هذا الإطار**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس المشرع الجزائري لتقنية تبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد العابرة للحدود

لتفعيل آليات التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والأدلة انتهجت الدول سياسة التشريع من خلال إصدار العديد من القوانين التي تسعى من خلالها لتسهيل عملية تبادل المعلومات والأدلة بين مختلف الأجهزة الأمنية وحتى القضائي[2].

وهو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث كرس هذه التقنية في المجال الجزائي بصفة عامة من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية وتم تدعيمها ضمن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[3]، وذلك من خلال نص المادة 57 منه التي نصت على ضرورة إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويؤكد الفقه على ضرورة ممارسة التعاون الدولي دون المساس بمبدأ السيادة الإقليمية للدول، ومع ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين[4].

وكذلك المادة 60 التي جاءت تحت عنوان "تقديم المعلومات" والتي مكَّنت السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

ولعلّ الملاحظة التي يتعين إبداؤها حول هذا النص، أنه جاء مقتضبا فلم يوضح طبيعة هذه المعلومات ولا إجراءات الحصول عليها، ويرى الفقه في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد أحال ضمنيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر[5]، لاسيما وأن هذه الاتفاقية وضعت نظام إجرائي وموضوعي

بصدد تبادل المساعدة القانونية بين الدول في مجال تقديم المعلومات الخاصة بجرائم الفساد، كذلك عالج المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة التعاون الخاص في مجال تبليغ المعلومات المتعلقة بالعائدات الإجرامية.

إضافة لما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضبط أحكام تبادل المعلومات في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015[6]، حيث أجاز في نص المادة 25 منه لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات المتوفرة لديها حول المعطيات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية التي تكرس تقنية تبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية و الإفريقية و العربية في مجال مكافحة الفساد، وسوف نكتفي فقط باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية.

أولا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أمام خطورة جرائم الفساد العابرة للحدود والتي أصبحت توصف بالجرائم المنظمة، فان آلية المساعدة القانونية من خلال تبادل المعلومات والأدلة أصبحت ضرورة حتمية لمواجهة جرائم الفساد على المستوى الدولي[7].

وتلعب الاتفاقيات دور هام في هذا الإطار، لاسيما وأنها تكرس مبدأ الالتزام بتقديم المساعدة ضمن المبادئ الدولية[8]، ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[9].

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها الأولى على ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، هذا الالتزام تنفذه الدول من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وفق الإجراءات التي تحددها التشريعات الداخلية لهذه الدول، وفي حال عدم وجود اتفاقية للتعاون فتقدم هذه المساعدة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما حددت الفقرة 4 من المادة 46 من هذه الاتفاقية الشروط الشكلية لتقديم المعلومات وحدود استخدامها.

ولقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات في إطار المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي مثل الاتفاقية التي أبرمتها مع تونس سنة 1963، وكذلك الاتفاقية التي أبرمتها مع مصر سنة 1965، واتفاقية أخرى أبرمتها مع السودان، وغيرها من الاتفاقيات.

ثانيا- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[10]، وجاءت المادة 18 من هذه الاتفاقية تحت عنوان" تبادل المعلومات" حيث نصت الفقرة الأولى على ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف في مكافحة

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تبادل المعلومات فيما بينها حول هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، والوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، إضافة للمعلومات المتعلقة بحركة عائدات جرائم غسل الأموال.

كما كرست الفقرة الثانية من المادة 18 من الاتفاقية على التزام كل الدول الأطراف بإخطار أيّة دولة طرف أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو مواطنيها، على أن تحرص أن توضح في ذلك الإخطار الظروف المحيطة بالجريمة وتحديد الجناة والضحايا والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقا لقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

أخيرا نلاحظ أن الاتفاقية العربية وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تكرس من جهة تقنية المساعدة القانونية في تبادل المعلومات بخصوص هذه الجرائم المستحدثة، لكنها تحيل على التشريعات الداخلية لتنظيم إجراءات هذا التبادل ونطاقه وآثاره، وعليه نستنتج أن تفعيل تقنية التبادل الدولي للمعلومات والأدلة يحتاج لتدعيم النظام الإجرائي الداخلي للدول.

المطلب الثاني: أهمية تقنية تبادل المعلومات والأدلة وصورها

تندرج تقنية تبادل المعلومات والأدلة ضمن أحد أهم محاور المساعدة القانونية المتبادلة على مستوى إجراءات التحري والمتابعة، لذلك يتعين إبراز أهميتها في جرائم الفساد العابرة للحدود**(الفرع الأول)**، ثم استعراض مختلف صورها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أهمية تقنية تبادل المعلومات والأدلة تعتبر تقنية تبادل المعلومات والأدلة من أبرز الوسائل المستخدمة في مجال المساعدة القانونية، ولقد ثبتت فعاليتها في مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود[11]، خاصة وأن اكتشاف هذه الجرائم يعتمد على تبادل المعلومات بسرعة بين وحدات الاستخبارات المالية على المستوى الإقليمي أو الدولي وعلى قدرتها على التعاون بكفاءة، دون اعتداد بالحدود الجغرافية فيما بينها[12].

إن تطور صور جرائم الفساد الإداري والمالي اتخذ أبعادا دولية فكان من المنطقي تطوير تقنيات مكافحته، لذلك كثفت الدول جهودها لتوثيق العلاقة في الشق الإجرائي المتعلق بتبادل المعلومات والأدلة وتسليم المجرمين وغيرها من صور التعاون القانونية متجاوزة بذلك المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية[13]، وهو ما ساعد الدول على استكمال ملفات قضايا جرائم الفساد المطروحة أمامها، بعدما كانت تعجز عن ذلك بسبب أن الشاهد المطلوب سماعه أو الأدلة المطلوبة تقع خارج إقليم الدولة أو في حوزة سلطات أجنبية أخرى[14].

تسمح تقنية تبادل المعلومات والأدلة على المستويين الإقليمي والدولي بتنسيق الجهود الدولية والتشريعات لرصد حركة الأموال التي تم تحصيلها من مصدر غير مشروع، وكذلك تعقبها ومصادرتها مع

تقديم طلبات المتابعة القضائية بشأنها، وهو ما يجسد فعالية الرقابة المالية والإدارية المتبادلة بين الدول في إطار الهيئات المتخصصة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه وفي إطار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أفادت الجزائر بأن معظم الإتفاقات الخاصة بالمساعدة القضائية المتبادلة تنص على تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات المحاكمة الجنائية، ويجوز أخذ تلك المعلومات في الاعتبار لدى إجراء أي تحقيق في جرائم الفساد(15).

الفرع الثاني: صور تبادل المعلومات والأدلة

توجد صورتان لتبادل المعلومات والأدلة في إطار مكافحة جرائم الفساد العابرة للحدود، وتتمثل في:

أولا: التبادل التلقائي للمعلومات والأدلة

نص المشرع الجزائري على آلية التبادل التلقائي للمعلومات والأدلة من خلال نص المادة 69 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه : " يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة".

يتضح من خلال هذا النص إمكانية تبادل المعلومات الخاصة بالعوائد المالية الناتجة عن جرائم الفساد مع دولة أخرى دون طلب مسبق منها، بناء على اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو على أساس المعاملة بالمثل، وذلك من دون مبادرة تلك الدولة إلى طلب المساعدة، وهو ما كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية في إطار ما يسمى التبادل التلقائي للمعلومات والأدلة(16).

إن الإمداد التلقائي بالمعلومات والأدلة يشمل تبادل المستندات والسجلات في شكل النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها، سواء كانت سجلات مصرفية أو مالية أو وثائق محاسبية لعمليات تجارية وغيرها، ولقد أرست

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها السابعة مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة من خلال تقديم المعلومات اللازمة للفصل في ما تمّ توجيهه للمتهم(17).

إضافة لذلك يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أجازت للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف أن ترسل معلومات دون أن تتلقى طلبا مسبقا، على أن لا يكون من شأن ذلك المساس بالقانون الداخلي، ولا بالتحريات أو الجزاءات في الدولة، ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى تلك المعلومات الالتزام بالسرية متى طُلب منها ذلك.

كما يجوز للدولة التي أرسلت المعلومات أن تقيد الدولة الأخرى المرسل إليها بخصوص استخدام تلك المعلومات، مع العلم أن هناك استثناء بهذا الصدد بالنسبة للدولة التي تلقت المعلومات، وهو جواز عدم

الالتزام بالسرية بالنسبة للمعلومات التي من شأنها أن تبرئ أحد المتهمين لكن يتعين عليها إشعار الدولة المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور معها متى طلبت إليها ذلك، وعند تعذر ذلك تلزم بإرسال إشعار مسبق.

ثانيا: تبادل المعلومات والأدلة بناء على طلب

يرى الفقه أن تبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بناء على طلب كتابي، يعد النموذج الأمثل في مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها[18] .

لقد تطرقت لمسألة طلب المساعدة من خلال تبادل المعلومات والأدلة عدة اتفاقيات دولية، منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي بينت بعض صور المساعدة القضائية التي يجب أن تقدم في شكل طلب، ونصت في الفقرة 8 من المادة السابعة إلى ضرورة أن يتم تقديم الطلب مكتوبا أو شفهيا على أن يتم تأكيد الكتابة فيما بعد، حيث يرسل الطلب إلى السلطات المختصة التي حددتها الدولة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق القنوات الدبلوماسية وهذا تحقيقا لمبدأ السيادة الوطنية، وفي الظروف المستعجلة يقدم الطلب عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كوسيط قانوني[19].

أما بخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلقد أجازت من خلال نص المادة 46 الفقرة 3 طلب المساعدة القانونية المتبادلة لعدة أغراض نذكر من بينها تقديم المعلومات والمواد والأدلة و تقديمات الخبراء.

و باستقراء المواد 25، 26 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم، يلاحظ أن المشرع لم يحدد شروطا معينة لطلب المعلومات من خلية معالجة الاستعلام المالي سواء تعلق الأمر بالحفاظ على السر المهني أو بشرط المعاملة بالمثل[20]، ولقد تلقت الخلية عددا من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدة دول مثل فرنسا وتركيا[21].

المبحث الثاني: خصوصية المسائل الإجرائية المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد.

تتميز المسائل الإجرائية المتعلقة بتبادل المعلومات والأدلة في جرائم الفساد بخصوصية معينة لاسيما وأنها تتعلق بجرائم عابرة للحدود، هذه الخصوصية منها ماهو متعلق بطلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة **(المطلب الأول)**، ومنها ما هو مرتبط بتقييد استعمال المعلومات والأدلة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بطلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة

يتعين أولا تحديد الجهة المختصة ومضمون الطلب لتقرير تنفيذ ذلك الطلب وتقديم المساعدة **(الفرع الأول)** أو رفضه نهائيا أو تأجيل النظر فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنفيذ طلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة

إن تقنية تبادل المعلومات والأدلة تدخل في إطار طلبات المساعدة، ويتعين على الدول المصادقة على اتفاقيات المساعدة أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعين هيئة مركزية يسند إليها اختصاص تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة[22].

وفي هذا الإطار تنص المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن طلبات التعاون الخاصة بالمصادرة توجه مباشرة إلى وزارة العدل التي تتولى بدورها تحويلها للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فنصت في مادتها 46/ فقرة 13 على أنه عندما يكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نطاق مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تحدد سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم، وتتكفل السلطات المركزية تنفيذ طلبات المساعدة أو إحالتها بسرعة للجهة المختصة.

أما بالنسبة لمحتوى الطلب، فنلاحظ أن المشرع الجزائري حدَّده بالنسبة لطلبات المساعدة المتعلقة بالمصادرة في نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثل في بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، وبيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة...الخ، كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض البيانات التي يتعين أن تكون متضمنة في طلب المساعدة مثل هوية السلطة مقدمة الطلب، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة والمعلومات والتدابير[23].

الأصل أن يتم تنفيذ طلب المساعدة في هذا الإطار وفقا لقانون الدولة التي تلقت الطلب، ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة 24من المادة 46 التأكيد على ضرورة أن تقوم الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الآجال التي حددتها الدولة الطالبة، كما

يجوز لهذه الأخيرة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي أخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب، والتقدم الجاري في ذلك.

الفرع الثاني : تأجيل أو رفض طلب المساعدة في تبادل المعلومات والأدلة

يجوز للدولة متلقية الطلب تأجيل تنفيذ الطلب بتقديم المساعدة في تبادل المعلومات، متى كان ذلك الطلب يتعارض مع تحقيقات أو علاقات أو إجراءات جنائية جارية[24]، كما لا تعتبر السرية المصرفية والأمور المالية، عندما ترتبط بجرائم فساد، سببا لرفض تقديم المعلومات في إطار المساعدة القانونية المتبادلة[25]، ومع ذلك يجوز رفض طلب المساعدة إذا كان موضوعه من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام وسائر المصالح الأساسية[26]، كما يجوز أيضا رفض الطلب إذا استند إلى اعتبارات عرقية أو تتصل بالظروف الشخصية[27].

كذلك من مبررات رفض الطلب تعارض تلبيته مع النظام القانوني للدولة التي تلقت الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[28]، وعموما باستقراء مختلف فقرات المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حاولت تعداد حالات جواز تأجيل أو رفض المساعدة بتبادل المعلومات والأدلة، فيلاحظ عموميتها وعدم تدعيمها لنظام المساعدة القانونية، خاصة وأنها منحت للدول الأطراف سلطة تقديرية واسعة لرفض الطلب[29].

وتطبيقا للمادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرت عدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية لرفض تبادل المعلومات ببين الدول، كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال مبدأ عدم الاحتجاج في مواجهة السلطات العامة بسرية المعاملات والحسابات المفتوحة في البنوك الأجنبية[30].

حيث نجد نص المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمم، تؤكد على تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والمادة 26 تنص صراحة على أنه: " يتم التعاون وتبادل المعلومات المذكورة في المادة 25 أعلاه، في إطار احترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة".

يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري من جهة يمنع الاحتجاج بالسرية المصرفية لعدم تقديم معلومات مالية، لكنه من جهة أخرى قيَّد الجهة التي قدمت لها تلك المعلومات بضرورة التزامها هي بالسرية حول هذه المعلومات، وتنص بعض اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة التي تكون الجزائر طرفا فيها على ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات والأدلة المقدمة في هذا الإطار[31]، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك[32]، وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: القيود الواردة على استعمال المعلومات والأدلة المتبادلة

يتم تبادل المعلومات بين الجزائر ودول أخرى بالشكل والقدر الذي تسمح به الاتفاقيات المصادق عليها والتشريعات الداخلية[33]، ولذلك هناك بعض الحدود والضوابط القانونية التي يتعين التقيد بها عندما تستجيب الدولة فعلا لطلب المساعدة وتقوم بتبادل المعلومات والأدلة[34]، وتتمثل هذه الضوابط في ضابط الاستعمال المقيد للمعلومات **(الفرع الأول)** و عدم التعرض للشهود والخبراء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضابط الاستعمال المقيد للمعلومات

عند تنفيذ المساعدة القانونية المتبادلة ونقل المعلومات للجهة التي طلبتها في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، فلا يجوز للدولة التي تلقت تلك المعلومات أن تنقلها لجهة أخرى، أو تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو أية إجراءات قضائية غير تلك المحددة في طلب المساعدة، غير أن الاستثناء

الذي يرد على هذا القيد هو ضرورة موافقة الدولة مانحة المعلومات على استخدامها في غير ما نص عليه الطلب، وهذه القيود كرستها المادة 46/ الفقرة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وتضيف الفقرة 20 من المادة 46 من هذه الاتفاقية، أن الدولة الطرف التي طلبت المساعدة تستطيع أن تشترط على الدولة المطلوب منها تقديم المعلومات، أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، ومتى تعذر على هذه الدولة الالتزام بواجب التحفظ والسرية فيتعين عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك وعلى وجه السرعة.

الفرع الثاني: عدم التعرض للشهود والخبراء

كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدم جواز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدول الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

وينتهي ضمان عدم التعرض متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة مغادرة خلال 15 يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد واجبا للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون غادره[35].

خاتمة

نستخلص مما سبق، أن هناك سعي جاد للدول لملاحقة جرائم الفساد العابرة للحدود، وذلك من خلال تدعيم آليات التعاون فيما بينها ضمن تقنية تبادل المعلومات والأدلة، حيث نلاحظ أن التشريع الجزائري يكرس ما نصت عليه الاتفاقيات في سبيل تسهيل تبادل هذه المعلومات، لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك أن مواجهة جرائم الفساد العابرة للحدود تقتضي التعاون الإقليمي والدولي على نطاق واسع بتبادل المعلومات حول كافة المشبوهين والعمليات المالية المشبوهة وكذلك بمناسبة النظر في هذه الجرائم، وعلى ضوء الجزئيات التي تمَّت دراستها من خلال هذا الموضوع نتقدم ببعض الاقتراحات والمتمثلة في:

– تفعيل تقنية تبادل المعلومات والأدلة لمكافحة جرائم الفساد العابرة للدول من خلال النص على جزاءات عن عدم التعاون في هذا المجال، وربما يكون التعويض جزاء مناسب في مثل هذه الحالات.

– توسيع إبرام معاهدات التعاون الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الجزائر وبقية الدول، من أجل توسيع نطاق المساعدة القانونية في تبادل المعلومات والأدلة.

– وضع نظام استعلامي الكتروني آمن ضمن شبكة خاصة بين الجزائر وبعض الدول الأخرى، وذلك على مستوى الهيئات المركزية المختصة في هذا المجال بما فيها الجهات القضائية، ويكون الهدف من هذا النظام تبادل المعلومات والأدلة، ضمانا للسرعة في ملاحقة جرائم الفساد الإداري العابرة للحدود.

الهوامش

[1]- يارا اسكيفيل، الدور الجديد لعضو النيابة العامة في التحقيق في قضايا الفساد وغسيل الأموال، الندوة الإقليمية الموسومة ب "جرائم الفساد وغسيل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، شرم الشيخ، مصر، أكتوبر 2007، ص ص 62، 63.

[2]– محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، 2015، ص 225.

[3]– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20–02–2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 لسنة 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2011.

[4]– الشريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 253.

[5]– محمد بن الأخضر، الرسالة السابقة، ص 226.

[6]– صدر القانون رقم 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 لسنة 2005، وتم تعديله بموجب الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08

لسنة 2012.بموجب الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 2012، وتم تعديله بموجب القانون رقم 15–06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08 لسنة 2015.

[7]– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة، القاهرة، 2002، ص ص 254.

[8]- MEHDI Djazira, LES INSTRUMENTS DE LUTTE CONTRE LE BLANCHIMENT D'ARGENT EN ALGERIE, These du Doctorat, FACULTE DE DROIT, UNIVERSITE NICE SOPHIA ANTIPOLIS, 2015, p. 28

[9]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 لسنة 2004.

[10]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55 لسنة 2014.

[1]- يارا اسكيفيل، المرجع السابق، ص 64.

[12]– الشريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 252.

[13]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 255.

[14]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، 2016، ص 287.

[15]- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما، نوفمبر 2013، ص 11.

[6]– محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة ص 900.

[17]– المرجع نفسه، ص ص 901، 902.

[8]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 458.

[19]– محمد بن الأخضر، الرسالة السابقة، ص 237.

[20]– وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 40، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جوان 2013، ص 176.

[21]– وهو ما ورد في تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر بتاريخ الفاتح من شهر ديسمبر 2010، ص 45.

[22]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 458.

[23]– المادة 46/ فقرة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[24]– المادة 46/ فقرة 25،26 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[25]– نبيل مالكية، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 484.

[26]– نفس المقال، ص 476.

[27]– مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما، نوفمبر 2013، ص 15.

[28]– المادة 46/ فقرة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[29]– الحاج علي بدر الدين، الرسالة السابقة، ص 294.

[30]– إدريس كزو، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد الإداري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مع أهم التعديلات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، جوان، 2017، ص 341.

[31]– MEHDI Djazira, OP.CIT, p. 284

[32]– مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بنما، نوفمبر 2013، ص 16.

[33]– إدريس كزو، المقال السابق، ص 342.

[34]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 460.

[35]– المادة 46/ فقرة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.